منظمة التعاون الإسلامي

OIC/CFM-41/2014/MM/ RES/FINAL

قرارات
شؤون الجماعات والمجتمعات المسلمة
في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
الصادرة عن
الدورة الحادية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية
(دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي)

جدة، المملكة العربية السعودية

20 - 21 شعبان 1435هـ
18 - 19 يونيو 2014م

فهرس

رقم	الموضوع	الصفحة
1	قرار رقم 41/1 – أم بشأن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي	1
2	قرار رقم 41/2 – أم بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين	6
3	قرار رقم 41/3 – أم بشأن الأقلية التركية المسلمة في تراقيا الغربية في اليونان والشعب المسلم في دوديكانيسيا	9
4	قرار رقم 41/4 – أم بشأن مسلمي الروهينجيا في ميانمار	12
5	قرار رقم 41/5– أم بشأن وضع التتار المسلمين في القرم	16

قرار رقم 41/1-أم
بشأن
حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة
في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 - 19 يونيو 2014 م)،

إذ يستذكر القرار رقم 37/1- أم الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته السابعة والثلاثين، وكافة القرارات الصادرة بهذا الشأن عن المؤتمرات الإسلامية ومؤتمرات القمة؛

وإذ يذكّر بأن الجماعات والمجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي تمثل، من حيث العدد، ما يزيد على ثلث الأمة الإسلامية؛

وإذ يستذكر أيضا مبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافه، والقرارات التي اعتمدتها دورات مؤتمر القمة الإسلامي ودورات مجلس وزراء الخارجية، والمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولاسيما تلك التي تطالب باحترام حقوق الإنسان المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والدينية؛

وإذ يستذكر كذلك إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو العقيدة؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام عن وضع هذه الجماعات والمجتمعات المسلمة (الوثيقة رقم OIC/CFM-41/2014/MM/SG.REP) :

1. يؤكد مجددا التزامه بكافة القرارات الوزارية الصادرة بشأن الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، ويطالب الدول الأعضاء بتقديم العون لها والإسهام في حل مشاكلها في إطار الاحترام الكامل لسيادة الدول التي تنتمي إليها ووحدة أراضيها ومن خلال التعاون مع حكومات هذه الدول.

2. يؤكد على ضرورة احترام حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، ويندد بما تتعرض له من مشكلات ناجمة عن التمييز أو القمع أو الاضطهاد، ويشدد على أهمية التنسيق المستمر بين الدول الأعضاء من أجل إيجاد

السبل الكفيلة بمساعدتها على حل مشكلاتها وحماية حقوقها الدينية والثقافية والمدنية والسياسية والاقتصادية وصون هويتها الإسلامية.

3. يشدد على أن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة وهويتها في الدول غير الأعضاء هي، أساساً، مسؤولية حكومات تلك الدول وفقاً لمبادئ القانون الدولي.

4. يشيد بالجهود التي يبذلها الأمين العام في دعم قضايا المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، ويحثه على مواصلة تلك الجهود في إطار المبدأ الراسخ المتمثل في احترام سيادة ووحدة أراضي الدول التي تنتمي إليها هذه المجتمعات، ووفقاً للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وتنفيذاً لقرارات القمة والمؤتمرات الوزارية ذات الصلة.

5. يحث الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية بوجه عام، والمؤسسات المتفرعة والمتخصصة والمنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي بوجه خاص، بما فيها البنك الإسلامي للتنمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) وكذلك المنظمات الإسلامية غير الحكومية، على التنسيق مع الأمانة العامة لتقديم المزيد من الدعم والمساعدات المالية والمادية بهدف تمكين هذه المجتمعات والأقليات من الارتقاء والنهوض في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمشاركة في تقدم بلدانها وتنميتها.

6. يؤكد مجدداً أن التعليم حق مشروع لكل فرد من أفراد المجتمع دون تمييز، كما تنص عل ذلك جميع المواثيق الدولية ذات الصلة، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم كافة المساعدات التي تدعم التعليم ومساره، بما في ذلك توفير المعلمين لأبناء المجتمعات المسلمة وتخصيص منح دراسية لهم في المدارس والجامعات، وكذلك دعوة المنظمات الإسلامية غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني للإسهام في هذا المجال، وذلك بالتنسيق مع الدول المعنية.

7. يدعو مجدداً الأمانة العامة إلى الاستمرار في الاتصالات ومواصلة الانخراط مع المجتمعات المسلمة في أفريقيا تنفيذاً للقرارات الوزارية السابقة والقاضية بإجراء زيارات ميدانية/ في أقرب وقت ممكن، إلى كل من أفريقيا الوسطى وأنجولا وجنوب أفريقيا وناميبيا وملاوي وتنزانيا وأثيوبيا وكينيا ورواندا وبوروندي وغينيا بيساو وليبيريا ومدغشقر وغيرها، وذلك للتعرف على مشاكلها وأحوالها؛ كما يدعو الأمانة العامة إلى مواصلة عقد الندوات والمؤتمرات في بلدان الأقليات المسلمة بهدف التعرف على

مشاكلها وقضاياها وتقوية العلاقات وتطويرها بين دول المجتمعات المسلمة والدول الأعضاء في المنظمة.

8. يتابع ببالغ القلق محنة المسلمين في جمهورية أفريقيا الوسطى وما تعرضوا له من تقتيل وتهجير وتدمير للممتلكات، كما أشار إلى ذلك الأمين العام للأمم المتحدة الذي قال بأن التطهير العرقي الديني أصبح حقيقة في البلاد؛ ويندّد بشدّة بإراقة دماء الآلاف من المواطنين والمدنيين الأبرياء بسبب انتمائهم إلى الإسلام؛ ويدعو السلطات الانتقالية في بانغي إلى القيام بواجباتها تجاه النازحين واللاجئين الهاربين من أعمال العنف، والعمل على ضمان عودتهم، واتخاذ التدابير الضرورية اللازمة لوقف المجازر التي ترتكبها الميليشيات المسيحية (أنتي بالاكا) المدعومة من قبل الجنود القدامى، أنصار الرئيس المخلوع فرانسوا بوزيزيه، بحقّ المسلمين وضمان حقوقهم المدنية والدينية وضمان الحرية الدينية في البلاد.

9. يطالب مجلس حقوق الإنسان الدولي والمؤسسات ذات الصلة بالتحرّك العاجل، بالتنسيق مع الاتحاد الأفريقي والسلطات في جمهورية أفريقيا الوسطى، لمراقبة بعثة اللجنة الدولية لتقصّي الحقائق في تلك البلاد ولمطالبة جمهورية أفريقيا الوسطى بتقديم المسؤولين عن الأحداث المأساوية إلى المحاكمة؛ ويدعو إلى تسريع اتخاذ الخطوات اللازمة لإرسال قوة حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إلى أفريقيا الوسطى لمباشرة مهامها.

10. يشيد بالدور الذي يضطلع به الأمين العام في معالجة الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى، من خلال تنسيق الجهود الدولية المشتركة، وبتعيينه لمعالي الشيخ تيديان غاديو مبعوثاً خاصاً عنه، ويحثه على مواصلة جهوده من أجل إعادة الأمن والاستقرار في هذا البلد وعلى إيجاد إطار للحوار البنّاء والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع.

11. يعرب عن أسفه الشديد للمضايقات والإجراءات التعسفية ضد المجتمع المسلم في جمهورية أنجولا ولقيام السلطات هنالك بهدم عدد من المساجد وإغلاق معظمها في أنحاء مختلفة من البلاد؛ ويدعو حكومة جمهورية أنجولا إلى مراجعة موقفها من الأقلية المسلمة والاعتراف بالديانة الإسلامية رسمياً من أجل تمكين المجتمع المسلم الأنجوليّ من التمتع بحقوقه المدنية والدينية على قدم المساواة مع باقي المواطنين.

12. يعرب عن بالغ قلقه إزاء تنامي نشاط الجماعات الهندوسية المتطرفة ضد المسلمين في الهند، والتي تسعى إلى إقامة معبد هندوسي على أنقاض المسجد البابري التاريخي، ويعرب عن قلقه أيضاً للتأخير غير المبرر في تحديد المسؤولية عن تدمير المسجد

البابري، ويحث الحكومة الهندية على العمل على إعادة بناء هذا المسجد في مكانه الأصلي.

13. يدعو الأمانة العامة إلى الاستمرار في رصد وضع المسلمين في الهند وجمع المزيد من المعلومات عن المشاكل والتحديات التي يواجهونها على الصعيد السياسي والاجتماعي والاقتصادي بغية تقديم المساعدات الضرورية لهم، ورفع تقرير بذلك إلى المؤتمر الوزاري القادم.

14. يحث الحكومة الهندية على اتخاذ خطوات من أجل تحسين الأوضاع الاقتصادية للمسلمين في الهند انسجاماً مع التوصيات الواردة في تقرير لجنة سشار.

15. يحث حكومة سيرلانكا على التصدي لمظاهر العداء التي تنامت في السنوات الأخيرة ضد المجتمع المسلم في سيرلانكا من طرف بعض الجماعات المتطرفة، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المسلمين وحماية ممتلكاتهم ومساجدهم.

16. يعرب عن ارتياحه لتنامي العلاقات بين جمهورية الصين الشعبية ومنظمة التعاون الإسلامي وتواصل اللقاءات والاتصالات على كافة المستويات، وذلك من أجل تبادل وجهات النظر بشأن القضايا التي تهم الجانبين وتعميق هذه العلاقات بين العالم الإسلامي وجمهورية الصين الشعبية.

17. يثمن الجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام مع حكومة تايلاند ومع المجتمع المسلم في الجنوب بغية تحسين أحوال المسلمين ومنْحهم، من جملة أمور أخرى، الفرصة لإدارة شؤونهم بأنفسهم وممارسة خصوصياتهم الثقافية واللغوية والدينية وإدارة مواردهم الطبيعية في ظل الاحترام الكامل لدستور البلاد ووحدتها الإقليمية، وفقاً لما ورد في البيان المشترك بين حكومة تايلند والأمين العام للمنظمة الصادر في مايو 2007.

18. يجدّد دعمه لاستمرار عملية الحوار السلمي بين حكومة تايلاند وممثل المجتمع المسلم في جنوب تايلاند، بما في ذلك الجبهة الثورية الوطنية، ويدعو إلى أن يشمل هذا الحوار غيرها من الجماعات التي تمثل المسلمين في جنوب تايلند وفقاً لمعايير محددة وواضحة المعالم، وذلك لمناقشة كافة القضايا العالقة التي تخصّهم.

19. يدعو مجدّداً حكومة تايلاند لمواصلة جهودها من أجل إيجاد حلّ دائم وعادل للمشاكل العالقة وفقاً للبيان المشترك بين حكومة تايلاند والأمين العام للمنظمة الصادر في عام 2007م.

20. يؤكد مجدداً ضرورة احترام حقوق المجتمع التركي المسلم في بلغاريا وإعادة أملاك الأوقاف الإسلامية التي تمت مصادرتها في العهود السابقة، ويدعو المسلمين في بلغاريا إلى توحيد جهودهم والعمل على تعزيز مكانة مكتب المفتي الأكبر خدمة لمصالح المسلمين هناك.

يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 41/2-أم

بشـأن

قضية المسلمين في جنوب الفلبين

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014 م)،

إذ يضع في الاعتبار قرارات منظمة التعاون الإسلامي وتوصيات لجنة منظمة التعاون الإسلامي المعنية بالسلام في جنوب الفلبين وقضية المسلمين هناك؛

وإذ يشيد بالدور الذي اضطلعت به ليبيا في التوصل إلى اتفاق طرابلس لعام 1976م، وكذلك بالدور الفعال الذي اضطلعت به جمهورية إندونيسيا بصفتها رئيس لجنة منظمة التعاون الإسلامي المعنية بالسلام في جنوب الفلبين، وجميع أعضاء هذه اللجنة، وبجهود الأمين العام الرامية إلى تسهيل عملية السلام ومساعدة كل من حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو على التوصل إلى صيغة مقترحات مشتركة لضمان التنفيذ الكامل لاتفاق السلام النهائي الموقع عام 1996؛

وإذ يثني على جهود خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، عاهل المملكة العربية السعودية، الداعمة لجهود السلام ولتنمية المسلمين في جنوب الفلبين؛

وإذ يشيد بجهود حكومة ماليزيا بصفتها طرفاً وسيطاً في المباحثات بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الإسلامية لتحرير مورو؛

وإذ يؤكد مجدداً جميع القرارات السابقة الصادرة عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الوزارية السابقة بهذا الخصوص؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام حول قضية المسلمين في جنوب الفلبين (الوثيقة رقم: OIC/CFM-41/2014/MM/SG.REP):

1. يجدد دعمه لاتفاق تنفيذ اتفاقية السلام الموقعة في طرابلس عام 1976، بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو والذي وقع بالأحرف الأولى في 30 أغسطس 1996م في جاكرتا، ووُقع رسمياً في 2 سبتمبر 1996م في مانيلا.

2. يدعو إلى التنفيذ السريع والكامل لأحكام الاتفاق النهائي لعام 1996م بشأن تنفيذ اتفاق طرابلس لعام 1976 الموقعَين بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو بنية حسنة ورغبة صادقة حتى يتسنى تحقيق السلام العادل والدائم والتنمية الشاملة لشعب بنجسامورو.

3. يدعو الأمين العام إلى بذل جهوده لإيجاد أرضية مشتركة بين الأطراف في الاتفاق الشامل بشأن بانجسامورو واتفاق السلام النهائي لعام 1996م بشأن تنفيذ اتفاق طرابلس لعام 1976 وإيجاد آلية لضمان الحفاظ على مكتسبات اتفاق السلام النهائي لعام 1996م بشأن تنفيذ اتفاق طرابلس لعام 1976 وضمان تنفيذ أحكام الاتفاق الشامل بشأن بانجسامورو، وذلك بهدف إدماج المكتسبات التي تحققت من خلال اتفاقات السلام هذه في القانون الأساسي لبانجسامورو.

4. يجدد تكليف لجنة منظمة التعاون الإسلامي المعنية بالسلام في جنوب الفلبين، التي ترأسها مصر حاليا، والأمين العام بمواصلة الاتصالات اللازمة مع حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق السلام النهائي لعام 1996 بشأن تنفيذ اتفاق طرابلس لعام 1976.

5. يدعو الأمين العام إلى عقد دورة أخرى للاجتماع الثلاثي قصد العمل على تذليل الصعوبات الكبرى العالقة، ويدعو كلا من حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو إلى إبداء قدر من المرونة يسمح بتحقيق تقدم في معالجة المواضيع العالقة، كما يدعو حكومة جمهورية الفلبين إلى النظر بإيجابية في طلب الجبهة الوطنية لتحرير مورو المتعلق بإجراء استفتاء عام جديد للسكان تحت إشراف محايد لاستطلاع رأيهم في مدى رغبتهم في الانضمام لمنطقة الحكم الذاتي.

6. يرحب بتوقيع الاتفاق الشامل بشأن بانجسامورو لكونه يلبّي جزئياً متطلبات اتفاق السلام الشامل في ميندناو ويشكل خطوة أولية هامة تجاه تنفيذ الاتفاقات السابقة التي تعتبر تعهدات دولية ملزِمة ولا تزال سارية المفعول ويتعين تنفيذها بشكل كامل في بقية أجزاء إقليم بانجسامورو كما ينص على ذلك الاتفاقان المذكوران.

7. يدعو الأمين العام إلى بذل جهوده لتقريب وجهات النظر بين قيادتَيْ كل من الجبهة الوطنية لتحرير مورو والجبهة الإسلامية لتحرير مورو لكي يتواصل التنسيق والعمل المشترك بينهما من أجل تحقيق السلام والتنمية لشعب بنجسامورو، في إطار منتدى تنسيق بنجسامورو الذي تم تشكيله بين الجبهتين في المؤتمر الإسلامي في دوشنبيه.

8. يجدد التأكيد على أن اتفاق طرابلس للسلام لعام 1976 واتفاق جاكرتا النهائي للسلام لعام 1996 لا يزالان يشكلان أساس أي تسوية للنزاع ويأمل أن يتم تنفيذ جميع الاتفاقات السابقة، بما فيها الاتفاق الشامل بشأن بنجسامورو، بكل أمانة.

9. يطلب من الأمين العام أن يدعو على وجه السرعة إلى عقد اجتماع لقيادتَي كل من الجبهة الوطنية لتحرير مورو والجبهة الإسلامية لتحرير مورو في إطار مجلس التنسيق لبنجسامورو من أجل إيجاد طريقة لدمج مساريْ السلام بدل حالة الصدام بينهما.

10. يناشد حكومة جمهورية الفلبين العمل مع كل من الجبهة الوطنية لتحرير مورو والجبهة الإسلامية لتحرير مورو لإدماج العناصر البارزة لاتفاق طرابلس لعام 1976 واتفاق جاكرتا النهائي للسلام لعام 1996 في القانون الأساسي لبنجسامورو الذي يحكم إقليم بنجسامورو المتمتع بالحكم الذاتي. وسيظل اتفاق طرابلس سارياً في المناطق الشاسعة خارج هذا الإقليم.

11. يناشد حكومة جمهورية الفلبين اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة المشاكل البيئية التي جرى التبليغ عنها والناجمة عن عدم التقيد بالمعايير البيئة في بحيرة لاناو ومحيطها، الأمر الذي كانت له تداعيات بيئية خطيرة وآثار ضارة على الحالة الصحية والاقتصادية والاجتماعية للسكان.

12. يحث الدول الأعضاء والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية لمنظمة التعاون الإسلامي على زيادة حجم مساعداتها الطبية والإنسانية والاقتصادية والمالية والفنية لتنمية جنوب الفلبين بغية تسريع وتيرة التنمية الاجتماعية والاقتصادية بهدف تحقيق السلام الدائم.

يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 41/3-أم

بشأن

الأقلية التركية المسلمة في تراقيا الغربية في اليونان

والشعب التركي المسلم في دوديكانيسيا

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014 م)،

إذ يستذكر القرار رقم 40/3– أم بشأن وضع الأقلية التركية المسلمة في تراقيا الغربية والشعب المسلم في دوديكانيسيا، والقرار رقم 16-PFR/9-CONF بشأن الأقلية التركية المسلمة في تراقيا الغربية والشعب المسلم في دوديكانيسيا، الصادر عن اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في دورته التاسعة التي عقدت في طهران؛

وإذ يؤكد مجدداً التزامه إزاء المجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي؛

وإذ يدرك تمام الإدراك أن المسلمين في اليونان، بشكل عام، والأقلية التركية المسلمة في تراقيا الغربية والشعب المسلم في دوديكانيسيا بشكل خاص، يشكلون جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي؛

وإذ يستذكر المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأيضاً القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ومجلس ومؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمعاهدات والإعلانات والاتفاقيات الدولية الداعية إلى مراعاة حقوق الإنسان، ولاسيما السياسية منها والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحرية العبادة، وخاصة معاهدة لوزان التي تكفل حقوق الأقلية التركية المسلمة في تراقيا الغربية وتخول لأفرادها حق استعمال لغتهم التركية وممارسة شعائرهم الدينية وانتخاب ممثليهم بكل حرية في سائر المجالات؛

وإذ يستذكر أيضاً إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال عدم التسامح والتمييز المبني على الدين والعقيدة؛

وإذ يدرك أن الحقوق والحريات الأساسية للأقلية التركية المسلمة في تراقيا الغربية محددة ومحمية بموجب المعاهدات والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تعتبر اليونان طرفاً فيها؛

وإذ يستذكر أن الشعب المسلم ذو الأصول التركية في دوديكانيسيا ينبغي أن يُعامل بصفته أقلية، وأن كون هذه الجزر لم تكن تشكل جزءاً من اليونان لدى توقيع معاهدة لوزان لا ينبغي أن يكون مبرراً لحرمان الشعب المسلم في هذه الجزر من حقوقه كأقلية في نفس الحيز القانوني.

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن وضع المجتمعات والأقليات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي:

1 - يدعو اليونان مجدداً إلى اتخاذ كافة الإجراءات لاحترام الحقوق والحريات الأساسية واحترام هوية المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية، وفقاً للاتفاقيات الثنائية والدولية.

2- يطالب اليونان مجدداً بالاعتراف بالمفتِيَيْن المنتخَبَين في كل من كزانتي وكوموتوني باعتبارهما المفتِيَيْن الرسميْن.

3 - يواصل دعوة اليونان إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين الأقلية التركية المسلمة من انتخاب المجالس الإدارية للأوقاف وبالتالي إدارة شؤونها بشكل ذاتي، وتمكين المفتيَيْن المنتخبَيْن من الإشراف على ممتلكات الأوقاف، ووضع حدٍ لمصادرة هذه الممتلكات وللضرائب الثقيلة المفروضة عليها؛ ويدعو اليونان إلى إدخال التعديلات اللازمة على القوانين المتعلقة بكل من هذه الجوانب وذلك بالتشاور مع ممثلي الأقلية المسلم هناك.

4 - يعرب عن أسفه إزاء الإجراء الذي اتخذته اليونان والمتمثل في تعيين 240 إماماً/مدرساً دينياً، بالرغم من ردود فعل الأقلية التركية المسلمة، ويحث اليونان على إلغاء القانون المتعلق بهذه المسألة.

5 - يأسف للحظر الذي فرضته المحكمة العليا اليونانية على نشاطات أقدم المنظمات غير الحكومية للأقلية التركية المسلمة في تراقيا الغربية، وهي "اتحاد كزانتي التركي"، ويحث اليونان على تنفيذ الأحكام الثلاثة التي أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن المنظمات غير الحكومية للأقلية التركية المسلمة والتي قضت بموجبها برفع الحظر التمييزي الذي فرضته المحكمة العليا اليونانية على نشاطاتها تحت ذريعة حمل أسمائها لكلمات "أقلية/تركية".

6 - يعرب عن أسفه إزاء الغرامات الثقيلة المفروضة على صحف الأقليات ومحطاتها الإذاعية والتي تعتبرها الأقلية كوسيلة ترهيب.

7- يحث اليونان مجدداً على إعادة حقوق المواطنة لعشرات الآلاف من أفراد الأقلية التركية المسلمة الذين جُرّدوا منها بموجب الفصل الملغَى حالياً من المادة 19 من قانون الجنسية اليوناني رقم 1955/3370.

8- يدعو اليونان مجدداً لاتخاذ الخطوات اللازمة والعاجلة، بالتشاور مع الأقلية التركية المسلمة، قصد معاجلة مشاكلها التعليمية المرتبطة كذلك بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية في المناطق التي تعيش فيها، وأيضاً ضمان أن يحظى المسلمون الذين يعيشون في دوديكانيسيا بنفس المعاملة.

9- يطلب من الأمين العام الشروع في التقصي بشأن صحة التقارير التي ترد باستمرار حول تخريب المساجد ومقابر المسلمين وانتهاك حرمتها في تراقيا الغربية، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

10- يأخذ علماً بالزيارة التي قام بها إلى المنظمة يوم 20 يونيو 2012 وفد يوناني رسمي رفيع المستوى يترأسه المدير العام للمنظمات الدولية والسلم والتعاون الدوليين في وزارة خارجية اليونان، والذي أجرى محادثات مع الأمين العام بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك التي تهم أوضاع المسلمين في اليونان، ولاسيما في تراقيا الغربية وديدوكانيسا؛ ويسجل تأكيد الطرفين أن السلطات اليونانية ستحسن أوضاع المسلمين في البلاد؛ ويدعو الأمين العام إلى استئناف الحوار والتعاون مع الحكومة اليونانية بشأن هذه القضايا.

يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 41/4-أم

بشأن

وضع المجتمع المسلم في ميانمار

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 - 19 يونيو 2014 م)،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافه، وعملاً بالقرارات ذات الصلة المتعلقة بالجماعات والمجتمعات المسلمة والداعية إلى مساعدة الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على صون كرامتها وهويتها الثقافية والدينية؛

وإذ يستذكر القرار EX-4/3 (ق.إ) بشأن مجتمع الروهينجيا المسلم في ميانمار الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الرابعة التي عقدت في مكة المكرمة في عام 2012، وأيضا القرارات الصادرة عن الاجتماعات الوزارية لاحقاً في هذا الصدد؛

وإذ يشير إلى تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة، توماس أوجيو كنتاتا، بشأن أوضاع حقوق الإنسان في ميانمار، والمؤرخ في 6 مارس 2014، (الوثيقة رقم A/HRC/22/58) ولاسيما فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في دوشي يارتان يومي 13 و 14 يناير 2014؛

وإذ يشير كذلك إلى البيان الصحفي الصادر عن مجلس الأمن الدولي للأمم المتحدة بشأن التمييز والاضطهاد ضد أقلية الروهينجيا وكذا حول إبعاد العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية من ولاية راخين؛

وإذ يؤكد مجدداً أن قرار الحكومة المناهض لتحديد الهوية الذاتية للروهينجيا من أجل إجراء التعداد، يعتبر منافياً لمعايير القانون الدولي؛

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة رقم A/HRC/25/L.21/Rev.1 الصادر عن الدورة الخامسة والعشرين بشأن أوضاع حقوق الإنسان في ميانمار؛

وإذ يشيد بحصيلة الزيارة التي أجراها الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي وفريق الاتصال على المستوى الوزاري إلى ميانمار خلال الفترة من 14 إلى 16 نوفمبر 2013؛

وإذ يضع في الحسبان أن محنة مسلمي الروهينجيا في ميانمار لا يمكن تناولها من منظور إنساني محض، بل ينبغي معالجتها في إطار حقوقهم غير القابلة للتصرف بوصفهم مواطنين؛

وبعد الاطلاع على قرير الأمين العام عن المجتمع المسلم في ميانمار (وثيقة رقم **OIC/CFM-41/2014/MM/SG.REP**):

1. يستذكر البيان المشترك الموقع يوم 16 نوفمبر بين منظمة التعاون الإسلامي واللجنة المركزية لتنفيذ الاستقرار والتنمية في ولاية راخين في جمهورية اتحاد ميانمار والذي يرسي الأسس للتعاون المستقبلي، ويشجع حكومة ميانمار على تنفيذ عملية تحقق شمولية وشفافة تفضي إلى منح الجنسية لأقلية الروهينجيا المسلمة.

2. يدعو مجدداً سلطات ميانمار إلى اعتماد سياسة شمولية وشفافة تجاه الروهينجيا المسلمين، كجزء لا يتجزأ من عملية ترسيخ الديمقراطية والإصلاح، والاعتراف بهم كأقلية عرقية، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 238/64 بتاريخ 26 مارس 2010.

3. يعرب عن قلقه إزاء استمرار أعمال العنف، بما فيها الحادثة التي شهدتها مؤخرا قرية دوشي يارتان في يناير 2014 والمتمثلة في القتل والاغتصاب والإخلاء والإبعاد القسري للسكان، والاعتقال التعسفي والتوقيف والتعذيب، بالإضافة إلى انتهاكات القانون الإنساني الدولي، ويحث حكومة ميانمار على منع حدوث تلك الأعمال والانتهاكات وتطبيق حكم القانون لتوفير الأمن للجميع وتعزيز جهود الحلول السلمية عن طريق الحوار لتحقيق الوحدة الوطنية.

4. يعرب عن قلقه إزاء قيام حكومة ميانمار بتوقيف عمليات "منظمة أطباء بلا حدود"، وإزاء الهجمات التي يشنها الغوغائيون على عمال الإغاثة الإنسانية في ولاية راخين، وسحب عمال الإغاثة، الأمر الذي أدى إلى حدوث نقص حاد في الغذاء والماء والدواء في مخيمات النازحين والقرى المتضررة في ولاية راخين.

5. يعرب عن قلقه إزاء قرار حكومة ميانمار القاضي بعدم السماح للمشمولين بالتعداد بتحديد هويتهم العرقية بصفتهم من الروهينجيا، وهو ما يتعارض مع معايير حقوق الإنسان الدولية، ويدعو مجدداً حكومة ميانمار إلى إعادة الجنسية لمجتمع الروهينجيا المسلم، والتي أُسقطت بموجب قانون الجنسية لعام 1982.

6. يحث سلطات ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستعادة الاستقرار، والبدء في عملية شاملة للمصالحة تشمل جميع مكونات مجتمع الروهينجيا، بمن فيهم من فقدوا

جنسيتهم وجميع النازحين في الداخل واللاجئين خارج ميانمار؛ ويدعو الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى توحيد جهودها مع جهود المجتمع الدولي والأمم المتحدة من أجل ضمان عودة جميع لاجئي ميانمار الذين هُجّروا من ديارهم.

7. يرحب بالجهود الأولية لحكومة ميانمار الرامية إلى تحقيق الاستقرار في ولاية راخين، وذلك من خلال استجابتها لعرض الأمين العام بإنشاء مرفق طبي في ولاية راخين لتلبية الاحتياجات المتعلقة بخدمات الرعاية الطبية لكلا المجتمعين، ويشجع الحكومة على الاستجابة للاقتراح المتعلق بإنشاء مدرسة فنية وتنظيم ندوة حول الحوار بين الأديان.

8. يرحب بمقترح الجمهورية التركية، باعتبارها مشاركة في رعاية تحالف الحضارات، لاستضافة اجتماع بين المجتمعات البوذية والمسلمة بغية تعزيز الحوار بين الأديان والطوائف والذي يكتسي أهمية قصوى، ولاسيما بالنظر إلى تفشي المشاعر المعادية للمسلمين في ميانمار، وذلك تبعاً لتوصيات الاجتماع الوزاري لفريق الاتصال التابع لمنظمة التعاون الإسلامي الذي عُقد في جدة يوم 4 أبريل 2013.

9. يرحب بتعيين الأمين العام لتان سري داتو سيري سيد حامد البار، وزير خارجية ماليزيا الأسبق، مبعوثاً خاصاً عنه إلى ميانمار، ويعرب عن أمله أن تسهم مهمته في التخفيف من معاناة أقلية الروهينجيا المسلمة خلال قيامه بمهمته لتسهيل عملية تنفيذ القرار من خلال بذل المساعي الحميدة وإجراء الاتصالات مع سلطات ميانمار وممثلي الجماعات ذات الصلة، ويحث جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على تقديم دعمها الكامل له من أجل إنجاح مهمته.

10. يحث سلطات ميانمار على التعاون مع جميع الأطراف ذات الصلة والسماح بوصول المساعدات الإنسانية دون قيود لجميع الأشخاص المتضررين والجماعات المتضررة، ويدعوها إلى ضمان عودة جميع مسلمي الروهينجيا اللاجئين الذين طُردوا من ديارهم في ولاية راخين (أراكان) وفي مناطق أخرى.

11. يحث سلطات ميانمار على توفير فرص اقتصادية لمجتمع الروهينجيا المحروم على مر التاريخ من أجل تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة في ولاية راخين ونزع فتيل التوتر بين المجتمعات.

يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

قرار رقم 41/5–أم
بشأن
وضع التتار المسلمين في القرم

إن مجلس وزراء الخارجية، المنعقد في دورته الحادية والأربعين (دورة: استشراف مجالات التعاون الإسلامي) في جدة بالمملكة العربية السعودية، يومي 20 و21 شعبان 1435هـ (الموافق 18 – 19 يونيو 2014م:

يعرب عن الاهتمام إزاء وضع التتار المسلمين في القرم في ظل التطورات الأخيرة.

يشدد على ضرورة المعالجة اللائقة لوضعية تتار القرم وسلامتهم وأمنهم والضمان الفعلي لحقوقهم الدينية والثقافية والتعليمية ولحقوقهم في الملكية.

يؤكد على أهمية ضمان أمن التتار المسلمين وسلامتهم.

يشجع الأمين العام على إجراء الاتصالات والدراسات اللازمة حول وضع المسلمين التتار في القرم بعد التطورات الأخيرة.

يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الثانية والأربعين لمجلس وزراء الخارجية.

(قرار تتار القرم)